محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسـين العبداللات، د. محمـد الطـراونة، داود طبيلة، باسـم المبيضين

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات :-

الأول : مقدم بالذات من المحكوم عليه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩.

الثاني : مقدم بالذات من المحكوم عليه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩.

الثالث : مقدم من المميزين بوساطة وكيلهما المحامي بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠١٤/١٣٨٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز المقدم بالذات من المميز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إصدار قرارها المميـز معتمـدة علـى أقـوال المشتكي، لأن في أقواله تناقضات جوهرية تجعل تلك الأقوال في موضع شك كبيـر ولا تصلح بالتالي أساساً لتكوين القناعة الوجدانية والركون إليها في الحكم.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إصدار قرارها المميز معتمدة على أقوال شهود النيابة ومنهم والد المشتكي الشاهد حيث إن أقوال الشـاهد (والد المشتكي) فيما يتعلق بواقعة هتك العرض المزعومة جاءت منقولة عن المشتكي ولا تخلو شهادته من الغرض بالإضافة إلى أنها ترديد لأقوال المشتكي وليس تأييد لها وبالوقت نفسه لم يذكر الشاهد بأنه سمع من ابنه هذه الأقوال بعد برهة وجيـزة كمـا

جاء بنص المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بالقرار المميز وخالفت القانون حيث لا يوجد أية بينة قانونية تسعف المحكمة بتجريم المميز بجناية هتك العرض لعدم قيام الدليل الذي يرتقي إلى مرتبة الإثبات القانوني .

٤- إن الحكم المميز مستوجب النقض لأنه جاء مخالفاً لنص المادة (٢٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كونه لم يعالج أوجه الدفاع التي يتمسك بها المميز فأقوال المميز جاءت متساندة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، كما أن جميع التناقضات في شهادة المشتكي تصب بمصلحة المميز ولا يمكن الركون إليها ولا تخلو من الغرض والكيدية وهذا الأمر لاحظته المحكمة بجلسة المحاكمة، كما أنها جاءت متناقضة مع الخبرة الفنية المتمثلة بالتقرير الطبي المبرز بواسطة الطبيب الشرعي المستكمل لشروطه الشكلية والموضوعية ويلامس لب الواقع والحق وإن شهادة جميع شهود النيابة جاءت سماعية وبعد فترة طويلة ومتناقضة بذاتها ومع شهادات المشتكي وبين بعضها البعض ولم تتطرق للمميز ما خلا شهادة المشتكي المنقوصة والمتضاربة بينها وبين ذاتها .

٥- يكرر المميز جميع أقواله ومرافعاته السابقة ويلتمس اعتبارها جزءاً من هذه اللائحة.

lawpedia.jo

الطلـــب :-

قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية وبالموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه و/أو إعلان عدم مسؤوليته .

وتتلخص أسباب تمييز المميز بالذات بأنها ذات الأسباب الواردة بلائحة تمييز المميز أنس المشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وتتلخص أسباب تمييز المميزين بواسطة وكيلهما بما يلي :-

١- اعتمدت المحكمة في إدانة المميزين على شهادة فردية لم تعزز بأي واقعة أو قرينة بل على العكس ناقضت الخبرة الفنية والتقارير الطبية التي أشارت إلى عدم وقوع أي اعتداء جنسي بل إن التقرير الطبي جاء بالقول (إن فتحة الشرج سليمة خالية من أي عيوب وبوضعها الطبيعي) وهو عكس ما جاء بالشهادة الفردية التي أشارت (بوقوع

اعتداء جنسي وهناك دم وآلام شديدة في فتحة الشرج) وقد تمت الممارسة أكثر مـــن مرة وأكثر من شخص.

٢- اعتمدت المحكمة الشهادة السماعية حيث جاء في شهادة الشاهد إن الفعل تـــم بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢ وأنه قام بإبلاغ والده بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ وقد استقر الاجتهـــاد القضائي على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيـــضاً وقـــد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في عدد من مبادئها في تفسير وتحديد (البرهـــة الوجيزة).

٣- استندت المحكمة إلى أنه شاهد مؤخرة ابنه الشاهد وعرف أنها تعود له بالرغم من أن الصورة لم تكن إلا لجزء سفلي من جسم شخص حسب ادعائه وهو ما يخالف الاستخلاص السليم للبينة .

٤- وكذلك استندت المحكمة إلى شهادة الشاهد وهو من حرر القـــبض على المتهمين والذي ثبت أنه ليس خبيراً متخصصاً أو فنياً في الاتصالات وإنما قـــام بفتح الجهاز بناءً على أوامر رئيس المركز الأمني مما يخالف المـــادتين (٣٩ و٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث ثبت أن الشاهد ليس خبيراً ولم يكلف من المدعي العام ولم يقسم اليمين على أداء مهمته بأمانة .

٥- جاء قرار المحكمة متناقضاً مع نفسه حيث اعتمدت المحكمة شهادة الحدث كدليل إدانة وحيد في القضية وبرأت متهمين آخرين بالرغم من وجود شـــاهد واحـــد وهو وقد جاءت متطابقة في كل مراحل القضية وفورية وغير متناقضة مـــع بينة أخرى مما أخل بمعايير وزن البينة فقبلت الشهادة الفردية من جانب بالرغم مـــن تناقضها ورفضت من جانب آخر بالرغم من انسجامها وعدم مناقضة أي دليل لها مما يؤثر في سلامة الاستخلاص السليم وينعكس سلباً على بناء قناعة وجدانية تـــستطيع المحكمة الركون إليها لبناء حكمها.

٦- إن البينة التي قامت عليها إدانة المميزين غير صالحة لبناء الحكم عليها وقائمة على الشك وهناك القاعدة القانونية التي تقول (إن الشك يفسر لمصلحة المتهم) وهي القاعدة التي أغفلت إعمالها المحكمة .

lawpedia.jo

الطلـــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- نقض القرار المميز وإعلان براءة المميزين.

وبتاريـــــخ ٢٠١٥/١/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة قبول التمـــييزات شكلاً وردها موضـــــوعاً.

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــــد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

lawpedia.jo

التهـــــم :-

١- جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- جنحة التهديد بواسطة الهاتف خلافاً لأحكام المادة (٧٥) مـــن قـــانون الاتـــصالات بالنسبة للمتهمين.

٣- جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات بالنـــسبة للمتهمـــين

الوقائـــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه مواليد ١٩٩٧/١١/٢٨ يعرف المتهمين من السابق وبتـــاريخ ٢٠١٤/٨/٢ واثناء مسير المجني عليه في منطقة الفرذخ في معان قابله المتهمان وتمكنا من التحايل عليه واستدراجه إلى منزل المتهم حيث أدخلاه إلى المنزل رغماً عنه وهناك قاما بالإمساك بالمجني عليه وضربه وتغلبا على مقاومته وتمكنـــا مـــن تشليحه ملابسه وتعاقبا على إجراء الفحش به حيث قام كل من المتهمين ، بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنيا على الأرض وقام كـــذلك المـــتهم قـــيس بالإمساك برأس المجني عليه ومكن المتهم من وضع قضيبه في فم المجنـــي عليـــه وقاما بتصويره بواسطة هاتف نقال وأخذا يهدداه بفضح أمره ونشر الصور إذا لم يستجب لرغباتهما وأخذا بالاتصال هاتفياً بالمجني عليه وطلبا منه الحضور إليهما لممارسة الجنس معه وهدداه بنشر الصور إلا أنه رفض وأخبر ذويه بالأمر وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة ولدى الاستماع إلى شهادة المتهم كشاهد للحق العام ذكر أنه وفي مساء يوم ٢٠١٤/٨/١٤ وأثناء عودته إلـــــى منزله اعترض طريقه المتهمون وكان برفقتهـــــم المدعو (مرتب قوات الدرك) واقتادوه رغماً عنه إلى منطقة خالية وهناك قاموا بضربه وأشهروا عليه أدوات حادة وتغلبوا على مقاومته وشلحوه ملابسه وانكشفت عورتـــه لهـــم وقـــاموا بتصويره بواسطة هاتف خلوي وهو بهذه الوضعية.

lawpedia.jo

بالتدقيـــــــق،،،

تجد المحكمة إن واقعة هذه الدعوى وكما قنعت بها واطمأنت لها تتلخص إنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٤/٨/٢ وبعد العصر خرج المجني عليه مواليـــد ١٩٩٧/١١/٢٨ من منزله في منطقة الفرذخ في محافظة معان إلى منطقة البلد والتقى مع المتهمين وطلبوا منه مرافقتهم إلى منطقة البلد وكانوا أثناء ذلك أمام منزل المتهم وطلب المتهم ، من المجني عليه الانتظار لحين تغيير ملابسه وبعد ذلك طلب المتهمان من المجني عليه الدخول للمنزل إلا أنه رفض عندها قام المتهم بالإمساك به وتكتيف يديه وأدخله للمنزل غصباً عنه وقامـــا بتشليحه كامل ملابسه حتى أصبح عارياً من الملابس وقام المتهم بمسكه للمتهم

حيث قام المتهم بالنوم فوقه بعد أن خلع ملابسه وأدخل قضيبه في مؤخرة المجنـــي عليه بعد أن وضع البصاق عليها حتى استمنى على الأرض وبعد ذلك تبـــادل المتهمـــان الأدوار حيث قام المتهم بمسك المجني عليه ثم قام المتهم بـــالنوم فوقـــه وكان وجهه على الأرض وشلح المتهم ملابســـــه وأدخل قضيبه فـــي مـــؤخرة المجني عليه عد أن وضع البصاق عليها حتى استمنى على الأرض، ثم قام المتهم بتصوير المجني عليه وكان عارياً من الملابس، ثم قام المتهم ، بتكتيفه من يديـــه ومسك رأسه وأجبره على مص قضيب المتهم ثم سمحا للمجني عليه بلبس ملابـــسه وهدداه إذا أخبر أحداً بما حصل معه سوف يقومان بنشر الفيديو الـــذي قاما بتصويره له ثم عاد المجني عليه لمنزله واستمر المتهمان بالاتصال مع الجني عليه وتهديده بنشر هذا الفيديو، وبعد أسبوعين من هذه الواقعة، اتصل المتهم مع المجني عليه ورد على الهاتف والد المجني عليه المدعو وقال له " إذا ما بتيجي بنشر الفيديو " وكان معتقداً أنه يتكلم مع المجني عليه عندها ســـأل والـــد المجني عليه عن هذا الفيديو وأخبره بما حصل معه عندها توجه المجني عليـــه ووالـــده للمركز الأمني وتقدما بالشكوى وجرت الملاحقة.

<u>التطبيقـــــات القانونيـــة :-</u>

وبتطبيق القانون على الوقائع المادية التي قارفها المتهمان تجاه المجني عليه مواليـــد ١٩٩٧/١١/٢٨ والمتمثلة بقيامهما بالاعتداء الجنسي بالتعاقب عليه وذلك بقيام كل واحـــد بوضع قضيبه في مؤخرته حتى استمنى على الأرض وإجباره على مص قضيب المـــتهم هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل سائر عناصر وأركان جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات حيث إنها خدشت عاطفة الحياء العرضـــي لـــدى المجني عليه وأخلت إخلالاً جسيماً بالحياء العام واستطالت إلى أماكن العفة لدى المجنـــي عليه والتي يحرص كل إنسان على حمايتها وصونها والذود عنها، لذلك يقتضي تجريم كل من المتهمين بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣/١/٣٠١) حيث تعاقبا على إجراء الفحش به. وحيث تبين قيام المتهمين بتهديد المجني عليه وذلك بنشر صوره التي تم تصويرها له بالهاتف فإنه يقتـــضي إدانتهما بجنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات .

lawpedia.jo

وحيث ثبت أيضاً قيام المتهمين بتهديد المجني عليه بالقول : ((إذا ما بتيجي يـــا بنشر الفيديو)) فإنه يقتضي إدانتهما بجنحة التهديد طبقاً للمادة (٣٥٤) عقوبات.
وبالنسبة لجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات المـــسندة للمتهمـــين

وحيث توصلت محكمتنا إلى استبعاد أقوال المتهم من عداد البينات وباستبعادها فإنه لم يبقَ أي دليل يربط المتهمين بالجرم المسند لهم، لذلك يقتضي إعلان براءتهم مـــن هذا الجرم لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين

من جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات لعـــدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة كـــل مـــن المتهمين بجنحة التهديد بواسطة الهاتف طبقاً للمادة (٧٥) من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة شهر واحـــد والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة كـــل مـــن المتهمين بجنحة التهديد طبقاً للمادة (٣٥٤) عقوبات وعمـــلاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كـــل مـــن المتهمين بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع

lawpedia.jo

سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

- وعملاً بالمادة (٣٠١/١/أ) عقوبات تشديد العقوبة بحق المجرمين بإضافة نصف العقوبة المحكوم بها كل من المجرمين بحيث تصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحق كل من المجرمين وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف .
- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرمين وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليهما بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعنا فيه لدى محكمتنا بلوائح تمييز مستقلة وللأسباب التي أوردوها بلوائحهم التمييزية.

وعن أسباب التمييزات الثلاثة التي تدور وتنصب جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها لبينات الدعوى وتقديرها لها.

وفي ذلك نجد إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما عدا ذلك كما أن لها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية من محكمة التمييز طالما وأن استخلاصاتها لواقعة الدعوى جاءت سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك على مقتضى المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن واقعة الدعوى وكما تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى طالما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها بعد مناقشة وافية ومستفيضة وبالأخص منها شهادة المجني عليه الحدث التي جاءت متوافقة حول الواقعة الجوهرية واقعة هتك العرض بالتعاقب في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض الأمور القانونية وغير الجوهرية والتي قد يسردها في مرحلة ويتجاوزها في مرحلة أخرى لعدم السؤال عنها من جهة التحقيق إضافة إلى ضبط المشاهدة المبرز بواسطة

منظمه والذي تعرف فيه المجني عليه على صورة مؤخرته لوجود فرشة لون بني موردة في منزل المتهم مما يعزز شهادة المجني عليه بواقعة هتك عرضه من قبل المتهمين بالتعاقب وتصويره بواسطة تلفون المضبوط وتهديدهما له بنشر هذه الصور إن لم يسمح لهما بممارسة الجنس معه مرة أخرى حيث تأيدت واقعة التهديد بشهادة والد المجني عليه ، الذي سمع التهديد بنفسه، إضافة إلى باقي البينات التي أوردتها المحكمة تفصيلاً التي ساندت وأيدت ما جاء بشهادة المشتكي ولم يقدم المميزان أية بينة من شأنها أن تنال أو تجرح أو تشكك ببينة النيابة متفقين بدورنا مع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ومن حيث التطبيقات القانونية فإن ما قارفه المتهمان من أفعال تمثلت باعتدائهما الجنسي على الحدث بالتعاقب بأن أدخل كل منهما قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى على الأرض ومن ثم إجباره على لعق قضيب المتهم أنس فإنها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (١/٢٩٦) و(٣/١/٣٠١) من قانون العقوبات باعتبار أن فعلهما خدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه واستطالت أفعالهما إلى عورة المجني عليه والتي يحرص كل إنسان على حمايتها والدفاع عنها مما اقتضى تجريمهما بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) وبدلالة المادة (٣/١/٣٠١) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز بتطبيق قانوني سليم وجاءت العقوبة ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهمان مما يجعل أسباب التمييز غير واردة ولا تنال من قرار الحكم المميز ويتعين تأييده.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنه وبالإضافة إلى ردنا على أسباب تمييز المميزين نجد إن قرار الحكم جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحرياً بالتأييد .

lawpedia.jo

لـــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٤/١٦م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo